

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء برقم ٥٨٧؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٦؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٣/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٥/٩؛

١٢

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقه بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى (%) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشرط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد (أعضاء غير مؤسسين) بالصندوق بشرط سداد رسماً عضوياً يحدده وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لاجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شيء	١٥ سنة فأكثر
٠,١٢	١٤
٠,٦١	١٣
٠,٨٤	١٢
١,٢٤	١١
١,٥٩	١٠
١,٨٩	٩
٢,١٢	٨
٢,٢٧	٧

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٢,٣٣	٦
٢,٢٩	٥
٢,١٤	٤
١,٨٦	٣
١,٤٢	٢
٠,٨١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

-٢- يجوز قبول أعضاء جدد (أعضاء مؤسسين) بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٩ سنة فأكثر
٠,٦٤	١٨
٢,٠٢	١٧
٣,٢٨	١٦
٤,٧٨	١٥
٦,٢٠	١٤
٧,٨٤	١٣
٩,٤٤	١٢
١١,٢٣	١١
١٣,١١	١٠
١٥,٠٧	٩
١٧,١٣	٨
١٩,٢٨	٧
٢١,٥٥	٦
٢٣,٩٣	٥
٢٦,٤٣	٤
٢٩,٠٨	٣
٣١,٨٨	٢
٣٤,٨٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

باب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

١- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية :

بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
بالنسبة للأعضاء الجدد : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المقررة للعضو المؤسس .

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو او لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين شهراً من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى